الأمم المتحدة

A/RES/63/241

Distr.: General
13 March 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٦٠ (أ) من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/63/426*)]

## ٢٤١/٦٣ - حقوق الطفل

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل وآخرها القرار ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارها ١٤٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[١]،

**وإذ تشدد** على أن اتفاقية حقوق الطفل[٢] يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٣]، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد من جديد** إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٥] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٦]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦) القرار دإ - ٢٧/٢، المرفق.

وبرنامج العمل[٧] وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[٨] والإعلان بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٩] والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٠] وإعلان الحق في التنمية[١١] وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٢]،

**وإذ تسلم** بالصلة بين تحسين حالة الطفل وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا الأهداف المتعلقة بالتعليم والقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين والحد من وفيات الأطفال والشراكة العالمية من أجل التنمية، وإذ ترحب في هذا السياق بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

**وإذ تسلم أيضا** بأهمية إدماج المسائل المتصلة بحقوق الطفل في متابعة نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٣] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٦٢/١٤١[١٤]، وكذلك تقرير لجنة حقوق الطفل[١٥]،

---

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٩) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(١٠) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١١) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١٢) انظر القرار ٦٢/٨٨.

(١٣) A/63/308.

(١٤) A/63/160.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41).

**وإذ تسلم** بأهمية إدماج منظور حماية الطفل في كل برامج حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٦]،

**وإذ ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٧] وبما يوليه هذا الصك الدولي من اهتمام للطفل،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الاهتمام الذي توليه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٨] للطفل، وإذ تؤكد أهمية بدء نفاذها،

**وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا** الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٩] للطفل،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وجميع أشكال الاستغلال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

**وإذ تكرر تأكيد** أن القضاء على الفقر أكبر تحد عالمي يواجهه العالم اليوم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما للبلدان النامية، وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتها، وبأنه يتعين بالتالي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه،

---

(١٦) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٢٨.

(١٧) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٨) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(١٩) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

**وإذ تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية والسلام والأمن والتمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عوامل مترابطة يعزز بعضها بعضا وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال، وإذ تسلم بأن الطفل طرف له حقوق في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل والذكرى السنوية الخمسين لاعتماد إعلان حقوق الطفل[٢٠] الذي وفر أساسا للاتفاقية، وإذ ترى أن الاحتفال بهاتين المناسبتين يشكل فرصة مؤاتية لدعم ما تبذله الدول الأعضاء من جهود في سبيل تعزيز حقوق الطفل،

## أولا
## تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** أن المصلحة العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو من المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل[٢] وبروتوكوليها الاختياريين[٣] على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها بالكامل، بطرق عدة منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال وكفالة تدريب جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم تدريبا كافيا ومنهجيا في مجال حقوق الطفل، وكذلك كفالة توفير التعليم في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليها الاختياريين وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]؛

---

(٢٠) انظر القرار ١٣٨٦ (د - ١٤).

٤ - **تهيب** بالدول أن تعين أو تنشئ أو تعزز هياكل حكومية تعنى بالأطفال تشمل، عند الاقتضاء، وزراء مسؤولين عن المسائل المتصلة بالأطفال والشباب وأمناء مظالم مستقلين للأطفال، أو غير ذلك من المؤسسات لغرض تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

٥ - **ترحب** بأعمال لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالمبادرات التي تتخذها اللجنة بهدف العمل على تحسين فهم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وزيادة الامتثال التام لها، بوسائل منها تنظيم أيام للمناقشة العامة واعتماد تعليقات عامة؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة والآليات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع تلك الأجهزة والآليات، وبخاصة المقررون الخاصون والممثلون الخاصون في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة حسب العمر والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تنجم عنها أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بهدف وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كي يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

## ثانيا

## تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

### عدم التمييز

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

(ب) تقديم دعم خاص لجميع الأطفال وكفالة توفير الخدمات لهم على قدم المساواة، ملاحظة مع القلق العدد الكبير من الأطفال الذين هم من بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤكدة على ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبادئ مراعاة مصلحة الطفل العليا واحترام آرائه واحتياجات الطفل الخاصة بكل من الجنسين، في البرامج التعليمية والبرامج التي تهدف إلى مكافحة هذه الممارسات؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما في ذلك إجراء إصلاحات قانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاغتصاب والانتهاك الجنسي والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج دون الموافقة الحرة والتامة للشخصين المقبلين على الزواج والتعقيم القسري، بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات؛

(د) كفالة أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا، في المجالين العام والخاص، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، بوسائل منها تضمين السياسات والبرامج المعنية بالأطفال مبدأ مراعاة مصلحة الطفل العليا وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم والحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وحقهم في الحماية من العنف والاعتداء والإهمال، وسن تشريعات تحظر التمييز ضدهم صونا لكرامتهم الأصيلة وتعزيزا لاعتمادهم على النفس وتيسيرا لمشاركتهم الكاملة والفعالة في مجتمعاتهم المحلية وإدماجهم فيها، وإنفاذ ما هو قائم منها، مع مراعاة الحالة الخاصة التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة الذين قد يكونون عرضة لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز، بمن فيهم الفتيات ذوات الإعاقة والأطفال ذوو الإعاقة الذين يعيشون في فقر؛

١٠ - **تحث** جميع الدول على احترام وتشجيع حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وكفالة إعطاء الوزن اللازم لآرائهم حسب أعمارهم ودرجة نضجهم في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الطفل المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١١ - **تحث أيضا** جميع الدول على أن تعزز بوجه خاص مشاركة الأطفال والمراهقين في أعمال التخطيط والتنفيذ المتعلقة بالمسائل التي تمسهم، في ميادين من

قبيل الصحة والبيئة والتعليم والرعاية الاجتماعية والاقتصادية والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال؛

**التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة**

١٢ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢] للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل فور ولادته وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية والتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على الصعد الوطني والإقليمي والمحلي؛

١٣ - **تشجع** الدول على اعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون أحد يتولى رعايتهم، مع الإقرار، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، بضرورة تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات، وتدعو الدول في هذا السياق إلى تكريس جميع جهودها، في إطار عملية تتسم بالشفافية، من أجل إتاحة إمكانية اتخاذ قرار في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال وشروطها؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

١٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعالج قضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم وأن تولي اهتماما خاصا لها، وتشجع الدول على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[٢١] أو التصديق عليها، وعلى التقيد التام بها، وأن تيسر أمورا عدة منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

---

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

١٦ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي مصلحة الطفل العليا؛

**الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال**

١٧ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

القضاء على الفقر

١٨ - **تهيب** بالدول أن تتعاون في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، وأن تدعمها وتشارك فيها، مع التسليم بضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بصورة فعالة على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥]، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

١٩ - **تؤكد من جديد** أن المسؤولية الأولى عن ضمان إشاعة بيئة مؤاتية تكفل رفاه الأطفال وتسمح بتعزيز وحماية حقوق كل طفل تقع على عاتق كل بلد على حدة؛

٢٠ - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي حشد كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود للقضاء على الفقر، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، بطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، ومواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

الحق في التعليم

٢١ - **تسلم** بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، وكذلك جعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع الأخذ في الاعتبار أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي

الأسر منخفضة الدخل من أجل تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع تحقيقا للهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي؛

٢٢ - **ترحب** بما يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم من عمل، وتحيط علما بتقريره عن الحق في التعليم في حالات الطوارئ[٢٢]، وتسلم بضرورة احترام الحق في التعليم على الدوام، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ ما يلزم من تدابير قانونية وغيرها لكفالة إدراج التعليم في خطط التأهب لحالات الطوارئ؛

٢٣ - **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى إعمال الحق في التعليم باعتباره عنصرا لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية، بدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٤ - **تهيب** بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لكفالة الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الغذاء والتغذية ولمكافحة الأمراض وسوء التغذية وللحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ذكورا وإناثا، ولخدمات الصحة الإنجابية والجنسية، وتأمين الرعاية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، بطرق منها اتخاذ تدابير للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وفي هذا السياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الرامية إلى خفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وغيرهما من الأمراض؛

(ب) إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ أنشطة وبرامج تهدف إلى معالجة الإدمان والوقاية منه، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

---

(٢٢) A/HRC/8/10.

(ج) دعم المراهقين ليتمكنوا من عيش حياتهم الجنسية، على نحو إيجابي ومسؤول، كي يحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بطرق منها توفير الرعاية الصحية، بما فيها الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والتثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين؛

(د) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحديد ومعالجة العوامل التي تجعل الأفراد عرضة بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل إكمال برامج الوقاية التي تتناول الأنشطة التي تعرض الأفراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي غير المأمون الذي ينطوي على مخاطر وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(هـ) تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة للفتيان والفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص، وكذلك المبادرات التي تضطلع بها مجموعات من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبخاصة الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول الأطفال في البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

(و) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن وتمكين الآباء المراهقين أيضا من مواصلة وإكمال تعليمهم؛

الحق في الغذاء

٢٥ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء تفاقم أزمة الغذاء العالمية التي تقوض بصورة خطيرة إعمال حق الجميع، بمن فيهم الأمهات والأطفال، في الحصول على الغذاء، وتعرب أيضا عن بالغ القلق لأن هذه الأزمة تهدد بزيادة تعطيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتؤكد أن الحلول تحتاج إلى نهج شامل ومتعدد الأوجه يتطلب عملا دؤوبا في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ خطوات فورية من أجل القضاء على الجوع الذي يعانيه الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسألة الأمن الغذائي

وسبل العيش الكافية، وكذلك الأمن التغذوي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والبرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية من قبيل برامج الوجبات المدرسية؛

**القضاء على العنف ضد الأطفال**

٢٧ - **تدين** جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة أو تعزيز التشريعات، حيثما وجدت، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع الأوساط؛

(ب) احترام حقوق الطفل وكرامته الإنسانية وسلامته البدنية على نحو تام، وحظر أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غير ذلك من أشكال المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(ج) إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الأساسية وأبعاده الجنسانية عن طريق نهج منهجي وشامل ومتعدد الأوجه، مع الاعتراف بأن مشاهدة العنف، بما فيه العنف المترلي، تسبب أيضا أضرارا للطفل؛

(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها جميع العاملين معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، والتي يرتكبها مسؤولون حكوميون مثل رجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفون والمسؤولون في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية؛

(هـ) إنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتسم بالسرية وتكون مناسبة لأعمار الأطفال وتراعي الاعتبارات الجنسانية وتتاح لجميع الأطفال، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(و) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران وتطبيق سياسات للوقاية منه ومكافحته من أجل كفالة تهيئة بيئة آمنة وداعمة تخلو من المضايقة والعنف؛

(ز) السعي إلى تغيير المواقف التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا عاديا، بما فيها أشكال فرض الانضباط القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(ح) اتخاذ تدابير لإشاعة أشكال الانضباط البناءة والإيجابية ونهج لتحقيق نمو الطفل في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمدرسة وسائر الأوساط التعليمية وفي نظم الرعاية والعدالة بأسرها؛

(ط) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع الإقرار بضرورة منع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا، والذين لا يزالون يشكلون خطرا على الأطفال، من العمل مع الأطفال؛

(ي) إنشاء وتطوير آليات آمنة ومعلن عنها على نطاق واسع، تضمن السرية ويسهل الوصول إليها، لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم من الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال وتقديم الشكاوى في حالات العنف ضد الأطفال، وكفالة إمكانية حصول جميع ضحايا العنف على خدمات صحية واجتماعية مناسبة تضمن السرية وتراعي احتياجات الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان ضحايا العنف؛

(ك) معالجة الأبعاد الجنسانية لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع، وتشير في هذا السياق إلى الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين[٢٣]؛

٢٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء آثار جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وإزاء الضرر الذي تسببه مشاهدة العنف الجنسي، وتؤكد من جديد في هذا الصدد القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، وتلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي أولي لهذه المسألة في قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٩ - **تدين** اختطاف الأطفال بجميع أنواعه، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك لأغراض تجنيدهم واستخدامهم في

---

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

النزاعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة إخلاء سبيلهم دون شروط وتأهيلهم وإعادة إدماجهم و لم شملهم بأسرهم؛

٣٠ - **تحث** جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

٣١ - **تسلم** بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

٣٢ - **تشجع** جميع الدول على مواصلة نشر الدراسة التي أجراها الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام عن العنف ضد الأطفال[٢٤] على نطاق واسع ومتابعتها، وعلى التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، حال تعيينه، في النهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة، والسعي في الوقت ذاته إلى تشجيع وكفالة تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، القيام بذلك؛

٣٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التأخر في تعيين الشخص الجديد الذي سيكلف بالولاية على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال التام لهذا الطلب واتخاذ إجراءات عاجلة من أجل تعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الأطفال على أعلى مستوى ممكن ودون تأخير، وفقا للقرار المذكور أعلاه؛

**تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة**

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما فيها التمييز والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة والتعذيب وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تعتمد وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

---

(٢٤) انظر A/61/299 و A/62/209.

٣٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف والمخاطر المتصلة بالنزاع المسلح، كالتجنيد والقتل والتشويه والعنف والاستغلال الجنسيين وكذلك الاتجار، آخذة في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنمو، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، ولبرامج العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج وإعادة التوطين محليا، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٣٦ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٣٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في السياسات المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم، وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة توفير حماية ومساعدة خاصتين للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وللأطفال ضحايا العنف والاستغلال، وفقا للقانون الدولي؛

٣٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق دعم وتأهيل هؤلاء الأطفال وأسرهم والنساء والمسنين، وبخاصة في رعايتهم لهؤلاء الأطفال، وتشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وبذل جميع الجهود اللازمة لتحقيق هدف كفالة إتاحة برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم للجميع بحلول عام ٢٠١٠، وتكثيف الجهود لاستحداث علاجات جديدة للأطفال، والقيام حيثما اقتضى الأمر، بوضع ودعم نظم الضمان الاجتماعي التي تحميهم؛

٣٩ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تحمي، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، حقوق الأيتام في الميراث والملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل إعمال هذه الحقوق؛

٤٠ - **تشجع** الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم المساعدة المالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة في المجتمع، مع مراعاة جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، وبمشاركتهم الهادفة حيثما اقتضى الأمر؛

٤١ - **تهيب** بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا، وتشجع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية والجهات المكلفة بولايات، على أن تولي، كل في إطار ولايتها، اهتماما خاصا لأوضاع هؤلاء الأطفال في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

٤٢ - **تسلم** بأن لوسائط الإعلام الجماهيري ومنظماتها دورا أساسيا في التوعية بحالة الأطفال وبالتحديات التي يواجهونها، وبأنها ينبغي أن تضطلع أيضا بدور أنشط في تعريف الأطفال والوالدين والأسر والرأي العام بالمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن تساهم أيضا في البرامج التعليمية للطفل؛

**الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه**

٤٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون تلغي بموجبه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، دون إتاحة إمكانية الإفراج لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، وممارسة ذلك عمليا، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥]؛

(٢٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(ب) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام وضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤٤ - **تشجع** جميع الدول على وضع وتنفيذ سياسة شاملة لقضاء الأحداث تتضمن، عند الاقتضاء، العمل بتدابير بديلة تتيح التصدي لجناح الأحداث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛

٤٥ - **تحث** الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية المجرمين الأحداث، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المناسبة لهم، وتدريب القضاة وضباط الشرطة والمدعين العامين في مجال قضاء الأحداث، وكذلك المحامين المتخصصين أو غيرهم من الممثلين الذين يقدمون المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة، من قبيل الأخصائيين الاجتماعيين، وإنشاء محاكم متخصصة، وتشجيع تسجيل جميع المواليد وتوثيق الأعمار، وحماية حق المجرمين الأحداث في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، ما عدا في الحالات الاستثنائية؛

٤٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة الصحية والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني ومن إمكانية توفيرها له؛

**أطفال الأشخاص المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه**

٤٧ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تولي الاهتمام للأثر الذي يخلفه احتجاز الوالدين وسجنهما على الأطفال، وعلى وجه الخصوص:

(أ) إيلاء الاعتبار على سبيل الأولوية للتدابير الكفيلة بعدم احتجاز شخص مسؤول لوحده أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل لدى إصدار الحكم عليه أو البت في التدابير التي تسبق المحاكمة، رهنا بضرورة حماية الجمهور والطفل، ومع الأخذ في الاعتبار خطورة الجرم؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي وتعزيزها؛

**منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك**

٤٨ - **ترحب** بتمديد مجلس حقوق الإنسان لولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛

٤٩ - **ترحب أيضا** بعقد المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، بما فيها المؤتمر العالمي الثالث الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بهدف حفز النقاش وتعبئة جهود المجتمع الدولي من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛

٥٠ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء استمرار ممارسات بيع الأطفال واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، في أجزاء كثيرة من العالم، وتهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتعرض لها الأطفال، بما فيها جميع أعمال الميل الجنسي إلى الأطفال، ومنها ما يحدث داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والمعاقبة على ذلك بشدة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم معاملة الأطفال ضحايا الاستغلال كمجرمين؛

(ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمحاكمة ومعاقبة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضا، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأكبر قدر من المساعدة والتعاون اللازم لمنع هذه الجرائم أو كشفها أو التحقيق فيها أو اتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الجنائية بشأنها أو إجراءات تسليم مرتكبيها؛

(ج) تجريم بيع الأطفال، بما في ذلك لأغراض نقل أعضاء الأطفال تحقيقا للربح، والمعاقبة عليه بشدة وزيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٦] أو لم تنضم إليه بعد بالنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في تقريرها[٢٧] المكرس لمسألة الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كل من الجنسين، بسبل منها توفير التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(و) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق كفالة توعية الجمهور بذلك؛

(ز) إيلاء الأولوية لتحديد القواعد والمعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية، وبخاصة الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فيما يتعلق باحترام حقوق الأطفال، ومنها الحق في الحماية من الانتهاك والاستغلال الجنسيين على النحو المنصوص عليه في الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة على مواقع الإنترنت، وتحديد التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ هذه القواعد والمعايير؛

(ح) إذكاء الوعي العام، عن طريق إشراك الأسر والمجتمعات المحلية، ومعها الأطفال، في موضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ط) المساهمة في منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الجرائم باتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة فيها، ومنها التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي والهياكل الاجتماعية والاقتصادية المجحفة وتفكك الأسرة ونقص التعليم والهجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين وسلوك البالغين الجنسي

---

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٧) A/HRC/4/23 و Corr.1 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1.

الإجرامي أو غير المسؤول والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

(ي) اتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، بما فيها الطلب على الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع الجنس؛

**الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة**

٥١ - **تدين بشدة** أي شكل من أشكال تجنيد أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف النزاعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على وضع حد لها؛

٥٢ - **تشير**، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى أن شن هجمات عشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور وأنه لا ينبغي جعلهم هدفا لأي اعتداء، بطرق منها العمل الانتقامي أو الاستعمال المفرط للقوة، وتدين هذه الممارسات التي تسفر عن قتل الأطفال وتشويههم، وتطالب بوضع حد لها فورا؛

٥٣ - **تحث** الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٥٤ - **تهيب** بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تعمم مراعاة حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطلع بها في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، وأن تكفل توفير القدر الكافي من التدريب لموظفيها وأفرادها في مجال حماية الأطفال، بسبل منها وضع مدونات السلوك ونشرها، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع الاستراتيجيات في هذا الصدد، بأساليب منها كفالة إتاحة الفرص لسماع آراء الأطفال وإيلائها القدر الواجب من الاهتمام وفقا لسن الطفل ومستوى نضجه؛

٥٥ - **تهيب** بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز تكامل وتنسيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، بغرض التصدي على نحو فعال ومستدام وشامل لآثار النزاعات المسلحة على الأطفال في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(ب) رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٢٨]، من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في التمتع بحماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة عن طريق التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(د) كفالة توفير تمويل كاف وفي حينه للبرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال ولجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بقوات وبجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال المحتجزون، وبخاصة دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل، بسبل منها استخدام نهج متعدد القطاعات ومجتمعي يشمل جميع الأطفال، وترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة، على النحو المبين أيضا في القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)[٢٩]، وتعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من برامج التعاون الدولي من أجل تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، بما في ذلك استخدام جميع المحافل والمؤتمرات الدولية المعنية بهذا الموضوع، بما فيها اجتماعات متابعة مؤتمر ”حرروا الأطفال من الحرب“ المعقود في باريس في ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال في حالات النزاع المسلح بجميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، واتخاذ السلطات الوطنية، بدعم من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء، خطوات لضمان تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لبقاء الأطفال في مختلف المجالات، بما في ذلك الصحة والتعليم والتغذية والمياه والصرف الصحي والتعافي النفسي والاجتماعي؛

---

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٩) متاحة على: www.unicef.org.

(و) تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى تحقيق المصالحة وتوطيد السلام وبناء السلام وإقامة شبكات اتصال بين الأطفال؛

(ز) حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٠]، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(ح) القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بطرق منها اعتماد سياسات لا تتسامح إزاء هذه الممارسات، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظرها وتجريمها؛

(ط) دعم الآليات القائمة ذات الصلة المتفق عليها دوليا والمنشأة لمعالجة مسألة الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تعزز أدوار الحكومات الوطنية ومسؤولياتها وقدراتها في هذا المجال؛

٥٦ - **تحيط علما** باستكمال مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال[٣١]، مما أفضى إلى وضع مبادئ باريس، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام مبادئ باريس لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في نطاق ولايته، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا المجال، وتدعو المجتمع المدني إلى القيام بذلك؛

٥٧ - **تهيب** بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تواصل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال إجراءات مكافحة الألغام، بما في ذلك ما يتعلق بالذخائر العنقودية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة؛

٥٨ - **تدين أشد الإدانة** ما يرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة من اغتصاب وعنف جنسي، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة من اغتصاب وعنف جنسي جماعيين ومنظمين، وهو ما يقصد به في بعض الحالات

---

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣١) انظر E/CN.4/1998/NGO/2.

إذلال السكان و/أو إخضاعهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو إعادة توطينهم قسرا، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تعالج هذه المسألة، وكذلك مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الدول على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة، وكفالة التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها بطريقة صارمة؛

٥٩ - **تعيد تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وتلاحظ تنامي الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛

٦٠ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وفقا للقرار المذكور، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٦١ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتسلم بزيادة حجم الأنشطة التي يقوم بها مكتبها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وتوصي، مع الأخذ في الاعتبار قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٦٢ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بتقرير الممثلة الخاصة[٣٢] وبالتطورات والإنجازات المهمة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على دور الزيارات الميدانية التي قامت بها، بموافقة الدول المعنية التي تشهد حالات نزاع مسلح، باعتبارها عنصرا مهما في تنفيذ ولايتها؛

٦٣ - **تسلم** بالحاجة إلى إجراء مناقشة بشأن المسائل المطروحة في تقرير الممثلة الخاصة، وتهيب بالدول الأعضاء والمراقبين دراسة التوصيات الواردة في التقرير بتمعن، وتدعو

---

(٣٢) A/63/227.

الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، وتؤكد ضرورة المراعاة التامة لوجهات نظر الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

## ثالثا
## عمل الأطفال[٣٣]

٦٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن عمل الأطفال يشمل اليوم قرابة ٢١٨ مليون طفل في العالم، وأن أكثر من نصف هؤلاء الأطفال يؤدون أعمالا خطرة تضر بسلامتهم وصحتهم العقلية والبدنية أو نموهم الأخلاقي، بما في ذلك الأنشطة الخطرة في ميادين الزراعة والتعدين والعمل المنزلي، أو أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية واستغلالهم جنسيا وبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح، ومختلف أشكال الرق أو الممارسات المماثلة له؛

٦٥ - **تقر** بضرورة أن يهدف أي نهج شامل ومتسق لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتوفير التعليم الجيد واتخاذ تدابير في مجال الحماية الاجتماعية تشمل الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لمنع أي عمل قد يشكل خطرا على الطفل أو يعيق تعليمه أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، من أجل التصدي لواقع عمل الأطفال المتعدد الأبعاد؛

٦٦ - **تقر أيضا** بأن منع عمل الأطفال والقضاء عليه والعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتعلقة بالتعليم والقضاء على الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين والشراكة العالمية من أجل التنمية، يعزز بعضهما بعضا؛

٦٧ - **تقر كذلك** بأنه بالنظر إلى دور البيئة الأسرية في النمو الكامل والمتسق للطفل، وفي منع عمل الأطفال والقضاء عليه، يحق لهؤلاء الأطفال وأسرهم أن يلقوا الحماية والدعم الشاملين؛

٦٨ - **تسلم** بأن عمل الأطفال يساهم في إدامة الفقر، وبأنه ما زال يشكل عائقا رئيسيا أمام إعمال حق جميع الأطفال في التعليم والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال،

---

(٣٣) حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢).

وبأن التعليم، بما في ذلك مبادرات محو الأمية وتعليم الكبار في إطار التعاون الدولي والإقليمي، يشكل في الوقت نفسه عنصرا رئيسيا لمنع الفقر وعمل الأطفال والقضاء عليهما؛

٦٩ - **تحيط علما مع التقدير** بقيام عدد من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني بإنشاء فرقة العمل العالمية المعنية بعمل الأطفال وتوفير التعليم للجميع، وبالجهد الرامي إلى دمج العمل المتعلق بمعالجة مسألة عمل الأطفال وتوفير التعليم لجميع الأطفال في نشاطها على نحو أوثق؛

٧٠ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٧١ - **تقر** بالدور الحاسم لمنظمات أرباب العمل والعمال في منع عمل الأطفال والقضاء عليه، وبأن التزامها ومشاركتها المتواصلين يظلان أساسيين؛

٧٢ - **تقر أيضا** بانتشار العنف ضد الأطفال في كثير من أوساط العمل، بما في ذلك العقاب الجسدي والإذلال والتحرش الجنسي في سياقات من بينها العمل المنزلي غير المنظم، وتشجع منظمة العمل الدولية على أن تولي اهتماما خاصا للعنف ضد الأطفال في أوساط العمل، بما في ذلك الاهتمام بمسألة العمل المنزلي؛

٧٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي قد يكون خطرا عليهم أو عائقا يحول دون تعليمهم أو ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية في هذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تقوم، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، ببحث ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٧٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع عمل الأطفال المنافي للمعايير الدولية المقبولة والقضاء عليه، بما في ذلك الاستراتيجيات المحددة المدة للقضاء الفوري على أسوأ أشكال

عمل الأطفال، ولحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص للأخطار التي يواجهها كل من الفتيات والفتيان تحديدا؛

(ب) زيادة التركيز على توفير التعليم الجيد كوسيلة تساعد في جذب الأطفال إلى المدرسة وإبقائهم فيها، ويشمل ذلك التأكيد على هدف بناء قوة تعليمية مدربة تدريبا جيدا، تتقاضى مرتبات ملائمة، وتعمل وتعيش في ظروف ملائمة، وتوفير الدعم المهني المستمر للأطفال في الأوساط التعليمية، بالإضافة إلى زيادة إتاحة فرص حصول المدارس على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يوفر التعاون في هذه المجالات؛

(ج) تقييم مدى وطبيعة وأسباب انتشار عمل الأطفال ودراسته بصورة منهجية، وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال وتحليلها، مع إيلاء اهتمام خاص للأخطار التي تواجهها الفتيات تحديدا؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة لتأهيل الأطفال المنتشلين من حالات تنطوي على أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة دمجهم اجتماعيا، بسبل منها ضمان الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية؛

(هـ) اتخاذ الخطوات الملائمة لمساعدة بعضها بعضا في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، عن طريق تعزيز التعاون الدولي و/أو المساعدة الدولية، بما في ذلك دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج القضاء على الفقر وتوفير التعليم للجميع؛

(و) تعزيز السياسات والتشريعات الرامية إلى معالجة الأولويات الوطنية المتعلقة بمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، من خلال العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج، بوصف ذلك جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل، مع الأخذ في الاعتبار المساواة بين المرأة والرجل؛

(ز) كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المنطبقة لعمل الفتيات والفتيان وإنفاذها بفعالية وضمان إتاحة فرص متكافئة للفتيات العاملات للحصول على عمل لائق وتقاضيهن أجورا ومرتبات متساوية وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وعلى فرص تطوير المهارات والتدريب المهني، وتوعية الحكومات والجمهور بطبيعة وحجم الاحتياجات الخاصة للفتيات، بمن فيهن المهاجرات، اللاتي يعملن خادمات في المنازل واللاتي يقمن بأعمال منزلية كثيرة للغاية في إطار أسرهن المعيشية؛

(ح) وضع برامج ونظم للحماية الاجتماعية تستند إلى مبدأ المصلحة العليا للطفل، بهدف دعم وحماية الأطفال المهاجرين، لا سيما الفتيات، المعرضين للاستغلال في عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله؛

(ط) وضع تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله ومنها الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري والسخرة والاتجار بالأطفال والأنواع الخطرة من عمل الأطفال، وكفالة توفير التعليم والتدريب المهني والخدمات الصحية والطعام والمأوى والترفيه للأطفال؛

٧٥ - **تحث** جميع الدول على اتباع سياسة وطنية تهدف إلى كفالة القضاء الفعال على عمل الأطفال، وتشجع الدول التي لم تقم بعد تدريجيا برفع السن الدنيا للاستخدام أو العمل إلى مستوى يتسق والنمو البدني والعقلي الكامل للشباب على أن تفعل ذلك؛

٧٦ - **تهيب** بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على إعمال حقوق الطفل وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي ينافي المعايير الدولية المقبولة؛

٧٧ - **تهيب** بجميع الدول أن توفر الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي بتعبئة شراكات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي، وأن تحسن ظروف الأطفال بالقيام بجملة أمور منها توفير التعليم الأساسي المجاني والتدريب المهني للأطفال العاملين وإدماجهم في نظام التعليم بكل الطرق الممكنة، وأن تشجع على تقديم الدعم لاعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر وتوفير فرص عمل وفرص لإدرار الدخل للأسر، وبخاصة للنساء؛

٧٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في مكافحة عمل الأطفال وأسبابه الجذرية، عن طريق تدابير منها وضع سياسات اجتماعية واقتصادية ترمي إلى القضاء على الفقر، مع التأكيد على ضرورة عدم استخدام معايير العمل لأغراض تجارية حمائية؛

٧٩ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي مراعاة الإجراءات المتعلقة بعمل الأطفال في الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وبخاصة في السياسات والبرامج في مجالات الصحة والتعليم والعمالة والحماية الاجتماعية؛

٨٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في ميدان عمل الأطفال، وتشجع اللجنة وسائر الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة رصد هذه المشكلة المتنامية، في إطار ولاية كل منها، عند دراستها لتقارير الدول الأطراف؛

## رابعا
## المتابعة

٨١ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٢] والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار، مع التركيز على الجهود الدولية والتقدم المحرز على المستوى الوطني في مكافحة عمل الأطفال والتقدم المحرز نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، وفقا لما تم الاتفاق عليه في إطار منظمة العمل الدولية؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها لأداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في البرنامج المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(د) أن تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لاحتفال الأمم المتحدة بهذه الذكرى؛

(هـ) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على ''حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه''.

الجلسة العامة ٧٤
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨